61 - (2997) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى العنزي ومحمد بن عبدا الرزي جميعا عن الثقفي (واللفظ لابن المثنى) حدثنا عبدالوهاب حدثنا خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال .

ترونها ألا الفأر إلا أراها ولا فعلت ما يدري لا إسرائيل بني من أمة فقدت A ا رسول قال Y إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته ؟ .

قال أبو هريرة فحدثت هذا الحديث كعبا فقال آنت سمعته من رسول ا A ؟ قلت نعم قال ذلك مرارا قلت أأقرأ التوراة ؟ قال إسحاق في روايته لا ندري ما فعلت .

[ش (ألا ترونها إذا وضعت لها ألبان الإبل) معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل امتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل (أأقرأ التوراة ؟) بهمزة الاستفهام وهو استفهام إنكار ومعناه ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي A ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئا بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له علم بعلم أهل الكتاب]